

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطبخ لله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فليعصه  
 وهو قوله في نذر التبريد وبه فيه واكثر كما سئل في ثلاثة نواذر  
 ومنذور وصيغة وهو اعوان الله عين لا نرم لوقال لم تتعين  
 كما قاله عليه لكان او مني ولا حس الا ان خير الله نرم يدين من فرضا كفاية  
 مع ان يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لار منه  
 عينا فتأمل والنذر بحسب صيغته التي هي  
 احد اركانها المتقدمة نذرا للحاج بان تستعمل الصيغة  
 على ما يتعلق به حدث او منعه او تحقيقه غير كما استأثر  
 اليه الشرح بقوله ان يخرج بخروج الجيس  
 بان يقصد الناذر الذي هو احد الارب كما  
 المتقدمة ايضا والمعتبر كون له قصد بان يكون  
 مكلفا مختارا غير مجبور عليه فيما يندبه ولا بد  
 ان يكون مسلما ايضا نذرا لمحبة اعي المكافاة وهو  
 نذرات ويقال له نذر بد ولا بد نذر وهو تفعل من البس  
 حتى بذلك لان الناذر طلب به البس والتعريب العوالمه تعالى  
 احدى اي احد النوعين من نذر التبريد انما  
 يلحقه الناذر على شي وفي بعض النسخ الا ان يعلقه بشرط  
 وهناك من يراه بغير وجوده لكن التي اذن وتيده بوقت معين  
 على نذر مباح المبراد بالمباح هنا لما قابل الحرام المقيد بكونه  
 طاعة

طاعة كما اشار اليه الله بقوله الا اني شرصم المم الحوا وانذر المباح  
 في نفسه حيا في كلامه فتأمل **قوله** وطاعة المبراد  
 بالطاعة هنا المندوب كمن شيع الجنازة ونذر نسوة معينة  
 ولو في صلاة ترض او نفل وطول فارة في ذلك **قوله** الناذر  
 اي في نذر الجازاة وهو المعلق على شرط فتأمل **قوله** ما نذره  
 اي عند وجود المطلق عليه لا على الفور اي **قوله** ما يقع  
 عليه الاسم باليقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم والصحة  
**قوله** واغلبها كقنان بقيام مع القدرة بناء على الامع انه يسلك  
 بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل طواف **قوله** وهي  
 اي الصدقة **قوله** اقل شي مما يقدر صوابه اقل من قول فتأمل  
**قوله** وكذا النذر بالتصدق بما اعظم فانه يلزم اقل  
 من ذلك لانه المستيقن **قوله** اي لا يشق فعله او تركه  
 سواء كانت له انما كشراب الخمر ام غيرها كالصلاة  
 في ارض مقصودة بان صدم بالصبا في نذره اما لو لم  
 يصدر به كان نذر الله تعالى ان اضل في هذه الارض  
 مثلا وكانت مقصودة فانه يصح **قوله** نذر المكروه  
 فانه يصح عند الله وهو موجود والراجح انه لا ينعقد ويغيبه  
 له بصحة الصوم الذي جعله لا بجزء له صومه بان كان  
 قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لبعض كافر في يوم  
 الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه لا يرضى وهو الافراد  
 لاندان العبادة فانها لا تراه في غيرها فلو ما اذا كانت